الأحكام الخاصة بالصلاة على جنازة المرأة

إعداد

د. ندى بنت تركي المقبل

أستاذ مشارك جامعة الملك سعود – كلية التربية

قسم الدراسات الإسلامية – مسار الفقه وأصوله

Ahkam of praying for a woman's funeral

Dr.Nada bint Turki bin Abdul Rahman Al-Moqbel

Associate Professor - Department of Islamic Studies – faculty of Education - King Saud University

nalmugbel@ksu.edu.sa

الأحكام الخاصة بالصلاة على جنازة المرأة

ندى بنت تركي المقبل

قسم الدراسات الإسلامية، "مسار الفقه وأصوله" ، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني:nalmugbel@ksu.edu.sa

الملخص :

الأصل أنّ أحكام الرجل والمرأة سواء. ففي أحكام الجنائز، أحكام تنفرد بها المرأة عند التكفين، وأخرى عند الدفن، وهناك فروقات دقيقة متعلِّقَةٌ بالصلاة عليها.

فاخترت أن أتناول الأحكام التي انفردت بها المرأة عن الرجل واختصت بها حال الصلاة عليها صلاةَ الجنازة، وهي فروقات قليلة يسيرة، بل الأصل عدم الفرق بينهما في صفة الصلاة وهيئتها. ومنها موقف المصلي عند جسد الميتة، وترتيب الجنائز عند تعددها ذكورا وإناث، والدعاء للميتة بـ:"" اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه"، و الدعاء للميتة بـ:"" عبدك ابن أمتك"، وتأنيث الضمير في الدعاء حال الصلاة على امرأةٍ. وقد توصلت في هذا البحث الى عدد من النتائج: شمولية أحكام الشريعة الإسلامية لكل صغيرة وكبيرة، صلاحية هذه الأحكام لكل زمان ومكان، الأفضل عند الصلاة على جنازة المرأة: أن يقف المصلي عند وسطها، قدّم الرجال للإمام، وتكون النساء أقربَ للقبلة في ترتيب الجنائز إذا تعدد وكانت ذكورًا وإناثًا، لا فرق بين الرجل والمرأة، في الدعاء لهما معًا: (اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه)، جواز قول : (عبدك). وقول: (أمتك)في الدعاء للميتة بـ: "عبدك وابن عبدك" ، الدعاء للمرأة الميتة يكون بتأنيث الضمير حال الصلاة عليها.

كلمات مفتاحية : الجنائز، المرأة ، الفروق، الصلاة، أحكام الجنائز .

Ahkam of praying for a woman's funeral

Nada bint Turki bin Abdul Rahman Al-Moqbel
Department of Islamic Studies " the course of jurisprudence and its principles" faculty of Education - King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: nalmugbel@ksu.edu.sa

Abstract:

The principle of equality between men and women in Islamic law, known as Ahkam, is generally upheld. However, when it comes to funeral regulations, there are specific provisions that exclusively apply to women during the shrouding and burial process. Additionally, there are subtle variations in the manner of funeral prayer for women compared to men.Regarding the funeral prayer, I will focus on the unique rulings that pertain specifically to women, which involve minor differences. It is important to note that by default, there is no distinction between men and women in the method and format of prayer. These distinctions encompass the positioning of the person performing the prayer in relation to the deceased woman's body, the arrangement of funerals in cases where both males and females are present during the funeral prayer, supplicating for the deceased woman with statements such as "O Allah, grant her a better spouse than her current one," and utilizing feminine pronouns in prayers during the funeral prayer for a woman. In this research, I have reached a number of results: the comprehensiveness of the provisions of Islamic Sharia for

every major and minor issue, the validity of these provisions for every time and place, and the best thing when praying at a woman's funeral: for the worshiper to stand at her waist, with the men facing the imam, and the women being closer to the Qiblah in the funeral order if There are multiple males and females, there is no difference between men and women, in supplicating for them together: (O God, replace him with a better husband than his own), and it is permissible to say: (Your servant). And saying: (your female slave) in supplication for the deceased with: "your servant and the son of your servant." The supplication for the dead woman is made by using the feminine pronoun when praying over her.

Keywords : Funeral Regulations, Women , Distinctions, Prayer. Funeral Provisions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد.

فإنّ الأصل أنّ أحكام الرجل والمرأة سواء، ولكن هناك تفاصيل قليلة ودقيقة تفترق فيها الأحكام المتعلقة بالمرأة عن الرجل.

وفي أحكام الجنائز، أحكام تنفرد بها المرأة عند التكفين، وأخرى عند الدفن، وهناك فروقات دقيقة متعلِّقَةٌ بالصلاة عليها.

فاخترت أن أتناول الأحكام التي انفردت بها المرأة عن الرجل واختصت بها حال الصلاة عليها صلاةَ الجنازة، وهي فروقات قليلة يسيرة، بل الأصل عدم الفرق بينهما في صفة الصلاة وهيئتها، قال أبو بكر الجصاص: (النظر يدل على ذلك؛ لأنهما غير مختلفين في سائر سنن الصلاة عليهما)[1].

ولم أرَ مَن بحث هذه الفروقات في هيئة الصلاة، ناهيك عن إفرادها ببحث مستقل.

وسيكون عنوان هذا البحث: **(الأحكام الخاصة بالصلاة على جنازة المرأة)**.

أهمية البحث:

(الأحكام الخاصة بالصلاة على جنازة المرأة) هي من المسائل التي تحوي تفاصيل قليلة ودقيقة تفترق فيها الأحكام المتعلقة بالمرأة عن الرجل.

فاخترت أن أتناول الأحكام التي انفردت بها المرأة عن الرجل واختصت بها حال الصلاة عليها صلاةَ الجنازة، وهي فروقات قليلة يسيرة.

كما أن إظهار هذه الفروقات ينبه المسلم والباحثين لعناية الشريعة بالمعاني والمقاصد فجمعت الأقوال وحررت المسائل وذكرت الراجح.

أهداف البحث:

١-اظهار عظمة أحكام الدين الإسلامي .

٢-استخراج الفروقات والأحكام التي تنفرد بها المرأة عن الرجل في صلاة الجنازة .

٣-اظهار تشريف المرأة وعناية الله بها في أبسط الاحكام والأمور وهذا لم يكن الا في أحكام هذا الدين الشريف .

٤-سعة وشمولية أحكام الإسلام لكل زمان ومكان وحال.

---

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢١٢.

مشكلة البحث:

كان هذا البحث جمعاً للمتفرق من كلام أهل العلم في هذه المسألة.

فقد تناول الأحكام التي انفردت بها المرأة عن الرجل واختصت بها حال الصلاة عليها صلاةَ الجنازة، وهي فروقات قليلة يسيرة، بل الأصل عدم الفرق بينهما في صفة الصلاة وهيئتها

الدراسات السابقة:

لم أرَ مَن بحث هذه الفروقات في هيئة الصلاة، ناهيك عن إفرادها ببحث مستقل.

منهج البحث:

وقد اعتمدت في بحثي هذا على الجانب النظري الاستقرائي التحليلي لنصوص الشريعة الإسلامية ونصوص العلماء.

إجراءات البحث:

-عزو الآيات الى أرقامها وسورها
-تخريج الأحاديث والحكم عليها.
-الترجمة للأعلام الغير مشهورين
-التعريف بالمصطلحات التي تحتاج الى تعريف

خطة البحث:

يشتمل البحث على تمهيد وخمسة مباحث وخاتمة :

المقدمة: تشتمل على تمهيد وأهمية البحث ،وأهدافه، ومشكلته، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: موقف المصلي عند جسد الميتة ، ويشتمل علي :
المطلب الأول: الخلاف في المسألة .
المطلب الثاني: أدلة المسألة .
المطلب الثالث: الترجيح في المسألة .

المبحث الثاني: ترتيب الجنائز إذا تعدد وكانت ذكورًا وإناثًا ، ويشتمل علي:
المطلب الأول: الخلاف في المسألة .
المطلب الثاني: أدلة المسألة .
المطلب الثالث: الترجيح في المسألة .

المبحث الثالث: الدعاء للميتة بـ:"" اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه" ، ويشتمل علي :
المطلب الأول: الخلاف في المسألة .
المطلب الثاني: أدلة المسألة .

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة .
المبحث الرابع: الدعاء للميتة بـ:""عبدك ابن أمتك" ، ويشتمل علي :
المطلب الأول: الخلاف في المسألة .
المطلب الثاني: أدلة المسألة .
المطلب الثالث: الترجيح في المسألة .
المبحث الخامس: تأنيث الضمير في الدعاء حال الصلاة على امرأةٍ ، ويشتمل علي :
المطلب الأول: الخلاف في المسألة .
المطلب الثاني: أدلة المسألة .
المطلب الثالث: الترجيح في المسألة .
الخاتمة : تشمل علي أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة .
المصادر والمراجع .

المبحث الأول: موقف المُصلِّي عند جسد الميتة :

إذا قام المصلي -منفردًا أو إمامًا- على الجنازة فإنه يقف خلفها، ويختلف موقف المصلي باختلاف صفة الميت ذكرًا كان أو أنثى.

وقد اختُلِف في موضع الصلاة على الميتة الأنثى، هذا الخِلافُ بين العلماء إنما هو في الندب والأفضليّة فقط، وأما من حيث الجواز فإن الصَّلاة على الجنازة تصحُّ في جميع الصُّور، قال ابنُ عبد البرِّ: (ليس في ذلك حدٌّ لازمٌ من جهة كتابٍ ولا سنة ولا إجماع، وما كان هذا سبيلُه لم يجرَّحَ أحدٌ في فعلِه كُلِّ ما جاءَ عن السَّلَفِ، وليس في قيامِ رسولِ الله ﷺ منها في موضع ما يمنع من غيره؛ لأنه لم يوقف عليه)[(١)].

المطلب الأول: الخلاف في المسألة :

اختلف الفقهاء في موقف المُصلِّي عند جسد الميت إذا كانت امرأةً على خمسة أقوال، وهي[(٢)]:

القول الأول: أنَّ المصلي يقف في صلاة الجنازة عند منكبي المرأة.

وهو مذهب المالكية[(٣)].

القول الثاني: أن المصلي يقفُ في صلاة الجنازة حذاء صدر المرأة؛ كالرجل.

وهو مذهبُ أبي حنيفة[(٤)]، وقولٌ عند الحنابلة[(٥)].

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر ٨/ ٢٨١.

(٢) وقد رتبتُ الأقوال حسب ترتيب أعضاء الجسد.

(٣) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٦٤، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٦٣، المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٥٢، تحبير المختصر لبهرام ١/ ٥٨٩، مواهب الجليل ٥/ ٤٢٠، التاج والإكليل ٢/ ٣٢٥.

قال في (التاج والإكليل ٢/ ٣٢٥): (إنْ كَانَ رَجُلاً قَامَ عِنْدَ وَسَطِهِ ، وإنْ كَانَتْ امْرَأَةً قَامَ عِندَ مَنْكِبَيْهَا).

(٤) الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٥١، المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٥، شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢١٢، بدائع الصنائع ١/ ٣١٢، البناية شرح الهداية ٣/ ٢٢٥.

(٥) قال في (الإنصاف ٦/ ١٣٨): (وعنه: يقفُ عند صدرِ الرجل والمرأة، وهو قول في «الرعاية»، قال الخلال: "رواية قيامه عند صَدر المرأة سهو فيما حُكِي عنه").

القول الثالث: أن المصلي يقف في صلاة الجنازة عند وسط المرأة.

وهو قول الجمهور، فهو مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة[١]، وقولٌ عن مالك[٢]، وقولٌ عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

القول الرابع: أن المصلي يقف حيث شاء.

وهو قول عند المالكية[٥].

المطلب الثاني: أدلة المسألة:

١/ أدلة القول الأول: أنَّ المصلي يقف في صلاة الجنازة عند منكبي المرأة.

استدلّوا لقولهم بعدد من الأدلة، ومنها:

---

(١) قال أبو يوسف: (يقوم من الرجل عند رأسه، ومن المرأة عند وسطها) ينظر: مختصر الطحاوي، البناية شرح الهداية (٣/ ٢٢٥)، وقال: (وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ذكره في " المحيط ").

(٢) النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/ ٥٩٠.

(٣) الحاوي ٣/ ٥٠، بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٨٢.

قال الماوردي (الحاوي ٣/ ٥٠): (أما موقف الإمام من الميت؛ فليس للشافعي فيه نص، لكن قال أصحابنا البصريين: يقف عند صدر الرجل، وعند عجز المرأة، وهو قول أحمد بن حنبل).

(٤) التعليق لأبي يعلى ٤/ ٢٦٨، كشاف القناع ٤/ ١٢٥، كشاف القناع ٤/ ١٢٧، حاشية ابن قايد ١/ ٤٠٨.

قال القاضي أبو يعلى (التعليق ٤/ ٢٦٨): (يقوم الإمامُ في الصلاة على الميت إذا كان رجلاً حذاء صدره، ومِن المرأةِ بحذاء وسطِها، نصَّ على هذا في رواية أبي الحارث، وبكر بن محمد، والأثرم، وقال حرب أيضًا عنه: والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة، قال: ورأيت أحمدَ صلَّى على الجنازة فقام عند صدر المرأة).

قال في (الإنصاف ٦/ ١٣٨): (وسط المرأة، هذا المذهبُ وعليه الأصحاب، ونقله الأكثر عن الإمام أحمد).

(٥) وهو قول ابن القرطي حيث قال: (وحيث وقف الإمام من الجنازة في الرجل والمرأة، جاز).

ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/ ٥٩٠، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٣/ ٩٦٨.

قال في «الجامع لمسائل المدونة»: (قال أبو إسحاق: ولابن القرطي: حيث ما وقفَ الإمام في الرَّجل والمرأة فواسع). ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٣/ ٩٦٨.

الدليل الأول: قول عبدِ الله بن مسعود ﷺ: «إن كانت امرأةً فلـيَقُمْ عند مُنكبيها»[١].

قال القاضي عبد الوهاب: (هذا لأن ذلك مروي عن جماعةٍ من الصحابة[٢] والسلف رضي الله عنهم؛ فاستُحبَّ الاقتداء بهم فيه)[٣].

وأجيب عن هذا الأثر بأمور:

١/ أنَّ في صحة سند هذا الأثر نظر؛ لأنَّ فيه رجلاً مجهولاً يرويه عن إبراهيم، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود[٤].

٢/ أنّ هذا الأثر مخالفٌ للحديث الذي خرج أهل الصحيح، وإنما كتَبهُ سحنون في «المدونة» لما رُوى فيه من غير وجه[٥].

الدليل الثاني: أنّ وقوفَ المُصلِّي عند منكب المرأة هو وقوفٌ عند أعلاها، وهو أمثلُ وأسلم؛ لأنَّ السُّنةَ سترُها ما أمكن[٦].

الدليل الثالث: لأنه يخاف عليه إن قام في وسطها أن يتذكر بذلك ما يفسد الصلاة، أو ما تنزه الصلاة عنه[٧].

ويمكن أن يُجاب عن هذين الدليلين:

بأنَّ الأصل أن يُستحب ستر المرأة بقبة ونحوها بعد تغسيلها، فلا يتصور ما ذكر في هذين التعليلين.

---

(١) رواه سحنون في (المدونة ١/ ٢٥٢) عن أنس بن عياضٍ، عن إسماعيل بن رافع المدني، عن رجلٍ قال: سمعتُ إبراهيمَ النخعي يقول: كان ابنُ مسعود يقول إذا أتى بالجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلُّ مائةٍ أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهبَ اللهُ ذنوبَه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له بالدعاء»، ثم استقبَلَ القبلةَ فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأةً قام عند منكبيها.

(٢) كذا قال، ولم أقف في كتب المالكية إلا على قول ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٠.

(٤) قال ذلك القابسي. ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٣/ ٩٦٨.

(٥) كذا قال ابن يونس في (الجامع لمسائل المدونة ٣/ ٩٦٨).

لكن قال ابن ناجي في «شرح الرسالة ١/ ٢٦٤» تعليقًا على ذلك: (إتيان سحنون به دون أن لا يأتي بخلافِه يدلُّ= على أنه قائلٌ به).

(٦) الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٦٤، بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٨٢.

(٧) المدخل لابن الحاج ٣/ ٢٥٢.

كما أنّ هذه التعليلات في مقابلة النصِّ؛ كما سيأتي.

٢/ أدلة القول الثاني: أن المصلي يقف في صلاة الجنازة حذاء صدر المرأة.

استدلّوا لقولهم بعدد من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسْطَهَا[١]»[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أنّ وسط البدن يكون حذاء الصَّدر، قال السرخسي: (الصَّدرُ هو الوسط في الحقيقة فإنه فوقه رأس ويدان وتحته بطن ورجلان)[٣].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

أنّ الوسطَ ليس هو الصَّدر، وإنما الوسط أسفل من الصدر؛ كما يُعرف من الاستعمال واللغة.

قال القاضي أبو يعلى: (إن قيل: إذا قام عند صدرِها فقد قام عند وسطها؛ لأنَّ بدنَ الميِّت مِن أصل العُنقُ إلى الخاصرة، والصَّدرُ وسطُه، وما علا من ذلك فهو أطرافه، والاعتبار بها في الصلاة عليه، ولهذا قلنا: إذا وجد طرف من أطرافه لم يصل عليه.

قيل له: الصَّدرُ غير الوسط؛ لأنه لو كان وسطًا لم يسم صدرًا، ولأن العرب تقول: ضرب وسطه، ولا يريد به صدره)[٤].

الدليل الثاني: القياس على الرجل، فإنّ المصلي على الرجل يقف عند صدره، فكذلك المصلّي على المرأة يقف عند صدرها؛ لأنّ الأصل عدم الاختلاف بينهما في أحكام الصلاة وسننها، قال الجصاص: (النظر يدل على ذلك أيضًا؛ لأنهما غير مختلفين في سائر سنن الصلاة عليهما)[٥].

---

(١) قال النووي في (شرح مسلم ٧/ ٣٢): ("قام وسْطها" هو بإسكان السين).

(٢) رواه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٦.

وقال في (بدائع الصنائع ١/ ٣١٢): (وجه ظاهر الرواية: أنَّ الصَّدرَ هو وسطُ البدن؛ لأنَّ الرجلين والرأس مِن جملةِ الأطراف، فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر).

وينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢١٢.

(٤) التعليق الكبير لأبي يعلى ٤/ ٢٦٩.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢١٢.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

أنّ هذا يُسلّم ما لم يكن هناك دليل خاصٌّ للتفريق بين الرجل والمرأة، وهو موجود وسيأتي ذكره.

قال السَّفاريني: (ولأنَّ المرأة تخالف الرجل في موقف الصلاة، فجاز أن تخالفه هنا)[١].

الدليل الثالث: أنّ "الصدر" هو أشرف موضع في الآدمي، فناسب أن يوقف المصلي على الجنازة عنده، قال السرخسي: (أشرف الأعضاء في البدن الصدر فإنه موضع العلم والحكمة وهو أبعد من الأذى، والوقوف عنده أولى كما في حق الرجال ثم الصدر موضع نور الإيمان. قال الله تعالى {أفمن شرح الله صدره للإسلام}، وإنما يصلّى عليه لإيمانه، فيختار الوقوفَ حذاءَ الصَّدر لهذا)[٢].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الدليل:

أنّ الرأس أفضل وأشرف من الصدر؛ إضافةً إلى أن هذا التعليل في مخالفة النص.

٣/ أدلة القول الثالث: أن المصلي يقف في صلاة الجنازة عند وسط المرأة.

استدلّوا لقولهم بعدد من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسْطَهَا»[٣].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أن النبي ﷺ حينما صلّى على امرأةٍ قام وسطها، قال النووي: (فيه أنَّ السُّنة أن يقف الإمامُ عند عجيزة الميّتة)[٤].

---

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني ٣/ ٣٦٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢/ ٦٦.

وقال في (بدائع الصنائع ١/ ٣١٢): (القيامُ بحذاء الوسطِ أولَى؛ ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة؛ ولأنَّ القلب معدن العلم والحكمة، فالوقوف بحياله أولى).

(٣) رواه البخاري (٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤). وتقدّم.

(٤) شرح مسلم للنووي ٧/ ٣٢.

واعترض على وجه الدلالة:

أنّ مقام النبيّ ﷺ وسط جنازة المرأة الحامل التي ماتت حال حملها، إنما كان من أجلِ جنينها حتى يكون أمامه[١].

وأجيب:

أنّ لفظ مسلم: (صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَاءُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلصَّلاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا).

فقوله: (للصلاة عليها) وهذا اللفظُ يدلُّ على مشروعية مقام الإمام كذلك، وأنّ الصلاة عليها لا على الجنين[٢].

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ «صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، فَجِيءَ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى، بِامْرَأَةٍ» فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، «فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ» فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الْجِنَازَةِ مُقَامَكَ مِنَ الرَّجُلِ، وَقَامَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُقَامَكَ مِنَ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: " نَعَمْ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: احْفَظُوا "[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

قول الراوي: (قام حيال وسط السرير) أي: بإزاء وسط السرير[٤]، فالحديثَ صريحٌ: أنّ النبيَّ ﷺ قامَ وسطَ الجنازة حينما كانت الجنازةُ امرأةً[٥].

واعترض على وجه الدلالة:

أنَّ تعبير الراوي بكونه "وسط السرير" إنما هو حكاية فعل فيحتمل أن يكون مال عنه إلى جهة الراس فظن الراوي أنه في وسط السرير.

قال الجصَّاص: (يحتمل أن يكون صلَّى تارةً قريبًا من الرأس، وتارة من الوسط، فظن أنسٌ ﷺ أنَّ ذلك لاختلافِ حالِ الرجلِ والمرأة، فإذا لا دلالة فيما روي فيه على اختلاف المقام في الصلاة عليهما)[٦].

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨/ ٩٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٨/ ٩٢.

(٣) رواه الترمذي (١٠٣٤)، ابن ماجه (١٤٩٤).

قال الترمذي: "حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ"، وصححه الضياء المقدسي في (الأحاديث المختارة ٧/ ٢٤١).

(٤) كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للمناوي ٢/ ٥٥.

(٥) كشاف القناع ٤/ ١٢٥.

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢١٢.

قال الكاساني: (يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلا أنه مالِ في أحد الموضعين إلى الرأسِ، وفي الآخر إلى العجز فظنَّ الراوي أنه فرَّق بين الأمرين)[١].

ويجاب عن الاعتراض:
أنّ أنسًا ﷺ حكى فعلَ النبي ﷺ، أي مداومته على ذلك، والظاهر أن الصحابي دقيق في نقله وحكايته، ولا يصحُّ إسقاطُ الاستدلال بالاحتمال الضعيف.

الدليل الثالث: أنّ الوقوفَ في وسطِ المرأةِ أستر لها عن النظر، قال الماوردي: (لأن عجزها أعظم عورتها فاخترنا أن يقف عنده ليستره)[٢]، وقال في (الشرح الكبير): (قيام الإمام عند وسطها أسترُ لها، فكان أولى)[٣].
قال ابن دقيق العيد: (قد قيل: إن سبب ذلك: أنَّ النساء لم يكن يسترن في ذلك الوقت بما يسترن به اليوم، فقيام الإمام عند عجيزتها يكون السترة لها ممن خلفه)[٤].

٤/ أدلة القول الرابع: أن المصلي يقف حيث شاء.
يمكن أن يستدلّ لهذا القول:
أنَّ المسألة ليس فيها دليلٌ صريح يدل على استحباب موضعٍ معيّن، قال ابن عبد البر: (ليسَ في ذلك حدٌّ لازمٌ من جهة كتابٍ ولا سنة ولا إجماعٍ، وما كان هذا سبيلُه لم يجرح أحدٌ في فعلِه كل ما جاء عن السَّلَف وليسَ في قيامِ رسولِ الله ﷺ منها في موضع ما يمنعُ من غيره لأنه لم يُوقَفْ عليه)[٥].

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣١٢.
(٢) الحاوي للماوردي ٣/ ٥٠.
(٣) الشرح الكبير لابن أبي عمر ٦/ ١٣٩.
(٤) إحكام الإحكام لابن دقيق العيد ١/ ٣٧٠.
(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر ٨/ ٢٨١.

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة:

قول الجمهور أنَّ الأفضل عند الصلاة على جنازة المرأة: أن يقف المصلي عند وسطها؛ للأدلة النقلية التي وردت في استدلالهم وهي سالمةٌ من الاعتراض القادح.

وهذا الموضع في الصلاة على المرأة فيه حكمة، قال ابنُ الجوزي: (إن قيلَ: فالرَّسول ﷺ لا يفعل شيئًا إلا لحِكمةٍ، فما حِكمةُ الفَرقِ بين الرجل والمرأة؟

فالجواب: أنه لا يفعل شيئًا إلا لحكمة، وقد يخفَى علينا وجه الحكمة، وقد لا تبلغه أفهامنا، وقد يكون المراد نفس الابتلاء بالتسليم.

على أن الحكمة ظاهرة هاهنا: وهو أنه إذا كان الميت رجلاً فللقيام عند صدره وجهان: أحدهما: أنه كالمواجهة له بالدعاء. والثاني: أن صدره وعاء للقرآن والعلم.

فأمَّا المرأة فالحكمة في الوقوف عند وسطها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ القُرْبَ مِن وجهها يوجِبُ فِكرَ الإنسان في محاسنِ الوجه، وكذلك فيما سفل، فكان التوسط أولى.

والثاني: أنَّ قيام الإنسان في وسطها فيه نوع ستر للمرأة عن المأمومين؛ لأن القيام عند وجهها يرى معه معظمها، وكذلك عند مؤخرها، وما كانوا يحملون إلا على النعش.

والثالث: أن الذي تمت به المرأة حملها للأولاد، فالوقوف في وسطها إشارة بلسان الحال إلى السؤال بمحل حمل المؤمنين)[1].

(١) كشف المشكل لابن الجوزي ٢/ ٣٤.

المبحث الثاني: ترتيب الجنائز إذا تعدد وكانت ذكوراً وإناثاً :

صورة هذه المسألة: إذا كانت الجنائز متعددة، وأراد الإمام -أو المنفرد- أن يصلي عليها جميعًا[١]، فكيف يكون ترتيبها.

والخلاف في هذه المسألة؛ كالخلاف في المسألة السابقة، من جهة أنّه خلافٌ في الأفضلية والندب، وليس للوجوب.

المطلب الأول: الخلاف في المسألة:

اختلف في ترتيب الجنائز إذا تعدد وكانت ذكورًا وإناثًا؛ على قولين، هما:

القول الأول: يقدّم الرجال للإمام، وتكون النساء أقربَ للقبلة.

وهو قول جمهور العلماء، كالإمام أبي حنيفة[٢] وأصحابه[٣].

وقول الإمام مالك[٤] وأصحابه[٥].

وقول الإمام الشافعي[٦] وأصحابه[٧].

---

(١) اختلف الفقهاء هل الأفضل أن يصلي عليهم جميعًا أو منفردين، قال في (الإنصاف ٦/ ١٤٢): (جَمعُ الموتى في الصَّلاة أفضلُ مِن الصَّلاة عليهم منفردين على الصحيح من المذهب، نصَّ عليه. وقيل: عكسه).

وعند الحنفية: الأفضل الصلاة على كُل جنازة على سبيل الانفراد. ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٠٢، الدر المختار ٢/ ٢٣٧.

(٢) قال محمد بن الحسن: قلت: أرأيتَ إن كانتْ الجنائزُ رجالاً ونساءً؟ قال: (يوضعُ الرجالُ ممَّا يلي الإمام، رجلٌ خلف رجل، وتوضع النساء خلف الرجال مما يلي القبلة، امرأة خلف امرأة. قلت: أرأيت إذا اجتمع غلام وامرأة؟ قال: يوضع الغلام مما يلي الإمام، والمرأة خلفه مما يلي القبلة) (الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٥١).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني ٢/ ١٨١، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/ ١٠٧، درر الحكام ١/ ١٦٤، البحر الرائق ٢/ ٢٠٢، النهر الفائق ١/ ٣٩٦.

(٤) قال الإمامُ مالك: (إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجل مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة) (المدونة ١/ ٢٥٧).

(٥) ينظر: التهذيب للبراذعي ١/ ٣٤٠، التفريع لابن الجلاب ١/ ٢٦٥، الجامع لابن يونس ٣/ ٩٩٩، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٦٤.

(٦) قال الإمام الشافعي: (لو اجتمعت جنائز رجال، ونساء، وصبيان، وخنائى، جعل الرجال مما يلي الإمام، وقدَّم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان يلونهم ثم الخنائى يلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة) (الأم ١/ ٣١٤).

(٧) ينظر: مختصر المزني ١٣٢، الحاوي للماوردي ٣/ ٤٨، نهاية المطلب للجويني ٣/ ٥٠، بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٧٩، حلية العلماء ٢/ ٢٩٦، البيان للعمراني ٣/ ٦٢، كفاية النبيه ٥/ ٦٩.

وقول الإمام أحمد[١] وأصحابه[٢].

القول الثاني: يقدّم النساء للإمام، ويكون الرجالُ أقربَ للقبلة.

وهو قولٌ بعض التابعين[٣].

المطلب الثاني: أدلة المسألة:

١/ أدلة القول الأول: يقدّم الرجال للإمام، وتكون النساء أقربَ للقبلة.

الدليل الأول: عن عمار مولى الحارث بن نوفل: أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها[٤]، فجُعِلَ الغلامُ مما يلي الإمام، فأنكرتُ ذلك، وفي القوم ابن عباس وأبوسعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة، فقالوا: «هذه السُّنة»[٥].

---

(١) قال ابن هانئ: سُئل الإمامُ أحمد عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ قال: (يجعل الرجل مما يلي الإمام، والنساء وراء الرجال مما يلي القبلة) (مسائل ابن هانئ ١/ ١٨٨).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة ١/ ٢٧٨، الشرح الكبير ٦/ ١٤٠، الإنصاف ٦/ ١٤٠، شرح المنتهى ١/ ٣٧٧.

قال في (الشرح الكبير٦/ ١٤٠): (إن كانوا أنواعًا.. قُدِّم الرجال؛ بغير خلاف في المذهب).

(٣) قال القاضي عبد الوهاب المالكي (الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٣٦٤): (يحكى عن الحسن عكسُه، وهو أنَّ النساء يلينَ الإمامَ ثم الصبيان ثم الرجال).

قال الروياني (بحر المذهب ٢/ ٥٧٩): (قال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن، وسعيد بن المسيب: يُقدَّمُ الرجلُ إلى القبلة ثم الصبي ثم الخنثى، ثم المرأة تلي الإمام).

قال العمراني (البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٦٢): (قال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب: يكون الرجلُ ممَّا يلي القبلة، والمرأة مما يلي الإمام).

(٤) قال ابن الرفعة: (كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥/ ٦٩): (الأصل في ذلك: [ثم ذكر الحديث]... وأم كلثوم هذه بنت علي بن أبي طالب زوج عمر بن الخطاب، وابنها المذكور هو زيد الأكبر بن عمر بن الخطاب، وكان مات هو= وأمه في وقت واحد، لم يدر أيهما مات أولاً؛ فلم يورث أحدهما من الآخر، وكان ذلك والإمام يوئمذ سعيد بن العاص وهو الأمير، ففعل في الصلاة ما ذكرناه).

(٥) رواه أبو داود (٣١٩٥)، والنسائي (١٩٧٨)، وصححه الألباني.

وقد جاء أنّ الذين صلوا عليها عدد كبير من الصحابة، قال ابن المنجا في (الممتع ١/ ٤٨٥): (صلّى خلفه ثمانون من الصحابة، وروي: ثلاثون.. رواه النجاد).

وجه الدلالة: أنّ هذا الفعل بمحضر الصحابة وذكروا أنّه السنة، أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم[١].

الدليل الثاني: الإجماع؛ لأنّه قول كثير من الصحابة.

قال القاضي عبد الوهاب: (مَا قلناه إجماع الصحابة، ورُوي عن عمر، وعثمان، وعلي، والحسن، والحسين، وابن عمر، وابن عباس، وأبي قتادة وأبي هريرة، رضي الله عنهم وقالوا: هي السنة ولا مخالف لهم)[٢].

وممّن جاء عنهم من الصحابة:

علي رضي الله عنه قال: «إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء من وراء ذلك»[٣].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه صلَّى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيدِ بن عمر فجعل زيدا يليه والمرأة أمام ذلك»[٤].

وعن عثمان بن موهب قال: «صليتُ مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة، فجعل الرجل يلي الإمام، والمرأة وراء ذلك، وكبر أربعًا»[٥].

الدليل الثالث: أنَّ الحال التي يلي الأمام أشرفُ وأفضلُ، فكان الرِّجالُ أولى بها[٦].

الدليل الرابع: أنه في الصلاة يكون الرجال مما يلي الإمام ثم بعدهم النساء، فكذلك في الصلاة عليهم مع النساء يكون الرجال أقرب للإمام[٧].

قال القاضي عبد الوهاب: (إنما قلنا ذلك لأنَّ مَن يلي الإمامَ يجبُ أن يكون مُقدَّمًا أو مؤخرًا حسب حرمته، وذلك أنَّ المُصلّين خلف الإمام يترتبون على هذه السبيل، فيكون صفوف الرجال أقرب إلى الإمام ثم صفوف النساء بعده، فكذلك في

---

(١) قال ابن المنجا في (الممتع ١/ ٤٨٥): (وذلك ينصرف إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٦٤.

(٣) رواه عبد الرزاق في (المصنف ٣/ ٤٦٣).

(٤) رواه عبد الرزاق في (المصنف ٣/ ٤٦٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في (المصنف ٣/ ٤٦٤).

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٦٤.

(٧) المحيط البرهاني ٢/ ١٨١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٦٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٦٤.

هذا الموضوع يجب أن يكون الأفضل من يلي الإمام، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «ليلني منكم ذوو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[١]، فجَعَلَ الرُّتبة في القرب منه والبعد بحسب الحرمة والجنس.

وإذا ثبتَ ذلك جعلت جنائز الرجال ما يلي الإمام لأنهم أعلى حرمة من النساء، ثم الصبيان لأنهم من جنس المذكور، والتذكير في الجملة أفضل من التأنيث، ثم النساء بعد الصبيان)[٢].

الدليل الخامس: أن كون النساء أبعدَ عن الرجال أسترّ لهنَّ وهذا أمر معتبر في النساء[٣].

٢/ أدلة القول الثاني: يقدّم النساء للإمام، ويكون الرجالُ أقربَ للقبلة.

استدلّ لهذا القول بعدد من الأدلة، ومنها:

الدليل الأول: القياس على ترتيبهم في الدفن في القبر الواحد، فإنّ الرجال يقدّمون للقبلة إذا دفنوا مع النساء في قبرٍ واحدٍ[٤].

وأجيب عن ذلك:

قال الروياني: (وهذا غلط .. وأما الدفن قلنا: الفرق هو أن الرجال يلون الإمام في الصلاة، وقرب الإمام أفضل فجعلنا الرجل أقرب إليه والمرأة أبعد منه، وعند الدفن لا يوجد هذا المعنى. وإنما الفضيلة هناك هي في القرب من القبلة، فقدمنا الرجل إلى القبلة)[٥].

وقال ابن الرفعة: (فإن قيل: ما يلي القبلة أشرف- فلم لم يجعل الرجل يليها كما يوضع في اللحد عند اجتماعه والمرأة في قبر واحد للضرورة؟

---

(١) رواه مسلم (٤٣٢) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب ص ٣٥٤.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١/ ٣٦٤، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٩.

(٤) قال الروياني (بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٧٩): (قال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن، وسعيد بن المسيب: يُقدَّمُ الرجلُ إلى القبلة ثم الصبي ثم الخنثى، ثم المرأة تلي الإمام؛ كما لو أرادوا الدفن في مكان واحد فإنه يُقدَّم الرجل إلى القبلة).

(٥) بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٧٩.

قيل: الممكن فيه بعد الاتباع: أن القرب من الإمام مطلوب، وهو عند الصلاة على الجنازة موجود؛ فقرب إليه، وفي القبر: الإمام مفقود؛ فقرب إلى القبلة لحيازة الشرف الذي لم يعارضه غيره)[١].

الدليل الثاني: أنَّ أشرف المواضع ما يلي القبلة، فخُصَّ الرجلُ بها، كما إذا دفنا معًا في اللحد[٢].

وأجيب عن هذا الدليل:

بأن ترتيب الجنائز في الصلاة يخالف ترتيبها في اللحد؛ لأنه ليس ثم إمام، فاعتبرت القبلة، وهاهنا إمام، فاعتبر القرب منه[٣].

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة:

الراجح والله أعلم هو قول الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة؛ لأنّ الأدلة في المسالة صريحة وصحيحة، وأقوال الصحابة المتفقة تدل على ذلك.

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٥/ ٧٠.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٦٢.

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣/ ٦٢.

المبحث الثالث: الدعاء للميتة بـ: "أبدله زوجاً خيراً من زوجه" :

من الأدعية الواردة في الصلاة على الميت أن يقول المصلّي: «اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه».. إلى آخر الدعاء[1].

وقد اخُتلِف إذا كانت الجنازة التي يُصلى عليها أنثى، فهل يُقال هذا الدعاء: (اللهم أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها)، أم لا؟

المطلب الأول: الخلاف في المسألة:

اختلف في الدعاء على الجنازة إذا كانت امرأة بالدعاء المأثور: "أبدله زوجًا خيرًا من زوجه"، وللعلماء قولين في هذه المسألة، هما:

القول الأول: لا فرق بين الرجل والمرأة، فيُقال في الدعاء لهما معًا: (اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه).

وهو قولُ الحنفية[2]، والشافعية[3]، وهو ظاهر كلام بعض الحنابلة[4]، وجزم به الشوكاني[5].

القول الثاني: إذا كانت الجنازة أنثى فلا يُقال: (أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها).

---

(١) لفظ الدعاء: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا مِن زوجِه وأدخلْه الجنةَ، ونجِّه من النار، وقه عذاب القبر».

رواه مسلم في (صحيحه ٩٦٣)، والإمام أحمد (٦/ ٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٣) عن عوف بن مالك الأشجعي قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ على جنازةٍ فحفظت مِن دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه .. إلخ».

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٣، وقال: (والمأثور أولى، ومن المأثور: «..وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجه..».. والمراد بالإبدال في الأهل والزوجة: إبدال الأوصاف لا الذوات {ألحقنا بهم ذريتهم}، وفيمن لا زوجة له على تقديرها له أن لو كانت).

وينظر: البناية شرح الهداية ٣/ ٢١٧، درر الحكام ١/ ١٦٣، البحر الرائق ٢/ ١٩٧.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣/ ١٤٠، نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٨، أسنى المطالب ١/ ٣٢٠، إعانة الطالبين ٢/ ١٢٨، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ١٤٠.

(٤) قال الخلوتي (حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ ٤٥) : (ظاهرُه أنَّ دعاء الرجل كدعاءِ المرأة، من غير زيادة ولا نقص، والاختلاف إنما هو من جهة تذكير الضمير وتأنيثه، مع أنهم صرَّحُوا على ما في (الإقناع) بأنه لا يقول: "أبدلها زوجا خيرًا من زوجها").

(٥) نيل الأوطار ٤/ ١٠٧.

وهو قولُ المالكية[١]، والحنابلة[٢].

المطلب الثاني: أدلة المسألة:

١/ أدلة القول الأول: لا فرق بين الرجل والمرأة، فيُقال في الدعاء لهما معًا: (اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه).

استدلّ أصحاب هذا القول:

بأنَّ الأحاديث ورد بهذه الصيغة، ولم يُذكر في الحديث أنها كانت حال الصلاة على رجلٍ، والأصل البقاء على المنقول، قال الشوكاني: (الظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواءً كان الميت ذكرًا أو أنثى)[٣].

---

(١) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد ١/ ٥٩٤، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٣/ ٩٧٠، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٣، شرح التلقين للمازري ١/ ١١٥٨، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٦١، التاج والإكليل ٢/ ٣٢٦، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٨٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٦٠.

قال ابن يونس: (الجامع لمسائل المدونة ٣/ ٩٧٠): (وإن كانت امرأة .. تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول: "وأبدلها زوجًا خيراً من زوجها"؛ لأنها قد تكون زوجًا في الجنة لزوجِها في الدُّنيا، ونساءُ الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً، والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج).

قال الزرقاني «شرحه مختصر خليل ٢/ ١٦٠»: (تقول في الأنثى الكبيرة: "اللهم إنها أمتك وبنت أمتك الخ"، وفي الجماعة الذكور أو مع الإناث: "اللهم أنهم عبيدك وأبناء عبيدك وأبناء إمائك إلخ"، وفي الإناث فقط: "اللُّهم أنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك إلخ").

وهذا عامٌ للنساء سواء كنّ قبل الوفاة متزوجة أم لا، صرّح به بعض المالكية، قال الزرقاني «شرحه مختصر خليل ٢/ ١٦٠»: (وقول «الرسالة»: "في الذكر: وأبدله زوجًا خيرًا من زوجه؛ شامل للأعزب الكبير لأنه كان قابلاً للتزويج"..

وظاهرها: عدم قول ذلك للأنثى التي لم تتزوَّج مع أنها كانت قابلة قبل الموت للتزويج).

(٢) ينظر: الإقناع للحجاوي ١/ ٣٥٢، كشاف القناع ٤/ ١٣٦، حاشية ابن قايد ١/ ٤٠٨، الروض الندي ١٣٦، مختصر الإفادات ١٨٦، مطالب أولي النهى ١/ ٨٨٣.

قال في (الإقناع ١/ ٣٥٢): (ولا يقول: "أبدلْها زوجًا خيرًا مِن زوجها" في ظاهر كلامهم).

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٠٧.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

أنَّ سقوط التوقيف في الدعاء لأنَّ الأدعيةَ المرويَّةَ عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في ذلك مختلفة، ولم يرد توقيف على شيءٍ منها مُعيَّن، بل ورد الأمر بالدعاء والإخلاص فيه مطلقًا؛ فروى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون أي ذلك فعل حسنًا[1].

٢/ أدلة القول الثاني: إذا كانت الجنازة أنثى فلا يُقال: (أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها).

استُدلّ لهذا القول:

بأنَّ المرأة المُتوفاةَ قد تكون زَوجاً في الجنَّة لزوجها في الدُّنيا، ونساءُ الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً، أمَّا الرجل فيكون له زوجات كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج[2].

قال السيوطي: (قوله: "وزوجًا خيرًا من زوجه"؛ قال طائفة من الفقهاء: هذا خاصٌّ بالرجل، ولا يقال في الصلاة على المرأة: "أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها"؛ لجواز أن تكون لزوجها في الجنة فإن المرأة لا يمكن الإشتراك فيها، والرجل يقبل ذلك)[3].

---

(١) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ١٢٣.

(٢) قال ابن يونس: (الجامع لمسائل المدونة ٣/ ٩٧٠): (وإن كانت امرأة .. تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول: "وأبدلها زوجًا خيراً من زوجها"؛ لأنها قد تكونُ زوجًا في الجنة لزوجِها في الدُّنيا، ونساءُ الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلاً، والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون للمرأة أزواج).

وكذا قال القاضي عبد الوهاب (شرح الرسالة ١/ ١٢٣).

(٣) شرح سنن النسائي للسيوطي ٤/ ٧٣.

ويمكن أن يُجاب:

أنَّ المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدالُ الأوصاف والهيئات لا الذوات[١].

فإذا قال قائلٌ أو اعترضَ معترضٌ: بأنها لزوجِها؛ كما صحَّ به الخبر[٢]، فكيف يطلب إبداله بالنسبة إليها.

فيجاب: بأنه يراد بالإبدال حينئذ ما يعم إبدال الذوات وإبدال الصفات[٣].

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة:

لعل الأقرب والله تعالى أعلم هو القول الأول: أنّ هذا الدعاء يُقال في الدعاء لجنازة الرجل والمرأة معًا؛ يدلُّ لذلك أنّ اللغة لا تستلزم تغيير الشيء بإبداله، قال ابن فارس في (مقاييس اللغة): ("بدل" الباء والدال واللام أصل واحد، وهو قيامُ الشيء مقامَ الشيء الذاهب، يقال: "هذا بَدَلُ الشَّيء وبديلُه"، ويقولون" بدَّلتُ الشيء" إذا غيرته **وإن لم تأتِ له ببدلٍ،** قال الله تعالى: {{قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي }[٤])[٥].

(١) أسنى المطالب ١/ ٣٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٣.

(٢) روى الطبراني في (المعجم الأوسط ٣/ ٢٧٥) عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أيما امرأة توفي عنها زوجها، فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها». صححه الألباني في (السلسلة الصحيحة ١٢٨١).

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣/ ١٤٠.

وينظر: إعانة الطالبين ٢/ ١٢٨، أسنى المطالب ١/ ٣٢٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٣.

(٤) سورة يونس، آية ١٥.

(٥) مقاييس الغة لابن فارس ١/ ٢١٠.

المبحث الرابع: الدعاء للميتة بـ: "عبدك وابن عبدك" "

من الأدعية الواردة في الصلاة على الميت أن يقول: «اللهم عبدك وابن عبدك - أو ابن أمتك-» إلى آخر الدعاء[1].وقد اخْتُلِف إذا كانت الجنازة التي يُصلى عليها أنثى، فهل يُقال فيها: (اللَّهمَّ عبدك)، أم يُقال: (اللهم أمتك).

---

(١) جاء في أحاديث بألفاظ متقاربة، ومنها:

١/ «اللهم عبدك وابن أمتك احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه».

رواه الحاكم في (المستدرك ١/ ٥١١) والطبراني في (المعجم الكبير ٢٢/ ٢٤٩)، عن يزيد بن عبد الله بن ركانة بن المطلب، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام للجنازة ليصلي عليها قال...

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في (أحكام الجنائز ١٥٩).

٢/ «اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك. كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنتَ أعلمُ به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده».

رواه الإمام مالك في (الموطأ ٧٧٥) عن أبي سعيد المقبري، أنه سأل أبا هريرة، كيف يصلِّ على الجنازة؟، فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها مِن أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليتَ على نبيه. ثم أقول: "اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده".

قال الألباني في (أحكام الجنائز ١٥٩): (سنده موقوف صحيح جدًّا).

٣/ اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزول به، اللهم وسع له مدخله، واغفر ذنبه، فإنا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به».

رواه عبد الرزاق في (المصنف ٣/ ٥٠٩)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٣/ ٢٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٤/ ٦١) من طرقٍ عن عن عمير بن سعيد قال: كبَّرَ عليٌّ ﷺ على يزيدِ بن المكفّف أربعًا، وجلس على القبر وهو يُدفن قال: «اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزول به، اللهم وسع له مدخله، واغفر ذنبه، فإنا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به»، وعُمير بن سعيد قال عنه ابن حجر في (التقريب ٣/ ١١٩): (عُمير بن سعيد النَّخَعي الصُّهْباني، بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة، يكنى أبا يحيى، كوفي: ثقة، من الثالثة).

قال السيوطي في (تحفة الأبرار بنكت الأذكارص ٨٩): (قوله: (اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به) لم أره منقولاً في دعاء الجنازة بل في القول عند التدلية).

وهذا الخلاف -كالخلاف السابق- إنما هو في الأفضلية والندب، وليس على سبيل الوجوب.

المطلب الأول: الخلاف في المسألة:

اختُلِف في الدعاء على الجنازة إذا كانت امرأة بالدعاء المأثور، هل يُقال: "عبدك وابن عبدك"، أم تعدّل إلى "امتك"، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، هما:

القول الأول: لا فرق بين الرجل والمرأة، فيُقال في الدعاء لهما معًا: (عبدك).
هو قول الشوكاني[(١)].

القول الثاني: إذا كانت الجنازة أنثى فيُقال: (أمتك) بدلاً من (عبدك).
وهو قولُ الجمهور من المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واختاره شيخ

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٠٧.

(٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٣/ ٩٧٠، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٣، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٦١، التاج والإكليل ٢/ ٣٢٦، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٨٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٦٠.

قال ابن يونس: (الجامع لمسائل المدونة ٣/ ٩٧٠): (وإن كانت امرأة قلتَ: "اللهم إنها أمتك").

(٣) ينظر: بحر المذهب للروياني ٢/ ٥٨٨، العزيز شرح الوجيز المعروف للرافعي ٢/ ٤٣٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٥/ ٨٥،

قال الروياني في (بحر المذهب ٢/ ٥٨٨): (إن كان الميت امرأة قال: "هذه أمتك وابنة عبدك وأمتك بالتأنيث").

وقال ابن الرفعة في (كفاية النبيه ٥/ ٨٥): (ما ذكره الشيخُ مخصوصٌ بالرجل، فإن كان الميت امرأة قال: "اللهم إن هذه أمتك وبنت عبديك").

(٤) ينظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد لابن أبي موسى ١٢١، الإقناع للحجاوي ١/ ٣٥٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/ ٣٦٠، مختصر الإفادات ١٨٦.

قال ابن أبي موسى في (الإرشاد إلى سبيل الرشاد ١٢١): (إن كانت أمرأة قال: "اللهم إنها أمتك بنت عبدك وبنت أمتك" ثم يتمّ الدعاء).

وقال البهوتي في (شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٠): (فإن كانت امرأة قال: "اللهم إنها أمتك بنت أمتك نزلت بك وأنت خير منزول به").

الإسلام ابن تيمية[1].

المطلب الثاني: أدلة المسألة:

١/ أدلة القول الأول: لا فرق بين الرجل والمرأة، فيُقال في الدعاء لهما معًا: (عبدك).

يُستدلّ لهذا القول بعددٍ من الأدلة:

الدليل الأول: أنَّ الأحاديث وردت بهذه الصيغة، فالأصل البقاء على المنقول، ولكونها لم تفرق بين ما إذا كانت الجنازة ذكرًا أو أنثى، قال الشوكاني: (الظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى)[2].

الدليل الثاني: أنَّ لفظ: "عبدك" من الألفاظ التي تصلح للذكر والأنثى؛ كلفظ: "الزوج" يصدق على الذكر والأنثى[3].

٢/ أدلة القول الثاني: إذا كانت الجنازة أنثى فيُقال: (أمتك) بدلاً من (عبدك).

ويمكن أن يُستدلُّ لهذا القول:

بأنَّ الأنثى أمةٌ، فناسب أن تستبدل الكلمة بـ"أمتك" بدلاً من "عبدك"؛ لأنّ المعنى فيهما واحدًا وإنما الاختلاف باعتبار الذكورة والأنوثة.

وأجيب عن التوقيف في الدعاء: قال القاضي عبد الوهاب المالكي: (أمَّا سقوطُ التوقيفِ في الدِّعاء فلأن الأدعية المروية عن النبي ﷺ وأصحابه ﷺ في ذلك مختلفة، ولم يرِد توقيفٌ على شيء منها مُعيَّن، بل ورَدَ الأمرُ بالدعاءِ والإخلاصِ فيه مطلقًا؛ فروى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلَّيتم على

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٨): (ينبغي لها أن تقول: "اللهم إني أمتك بنت عبدك ابن أمتك" فهو أولى وأحسن، وإن كان قولها : "عبدك ابن عبدك" له مخرَجٌ في العربية كلفظ الزوج).

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٠٧.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٨٨.

الميتِ فأخلِصُوا له الدُّعاء»، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون أي ذلك فعل حسنًا)[١].

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة:

هذه المسألة كما يظهر من استعراض الأدلة والتعليلات ليس فيها نصٌّ صريحٌ أو قول صحابيٍّ، وإنما هو تعليل واجتهاد، وأدلة كلا القولين متساوية في القوة، فالذي يظهر للباحثة جواز الأمرين معًا، من غير ترجيح لأحد القولين على الآخر إذا الأدلة فيها متقاربة في القوة، والله تعالى أعلم.

(١) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٣.

المبحث الخامس: تأنيث الضمير في الدعاء حال الصَّلاة على امرأة :

الدعاء للميت في صلاة الجنازة وردت فيه صيغ متعددة عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم[1].

ويتناول هذا المبحث هل يُستحب -عندما تكون الجنازةُ امرأةً- أن يؤنّث الضمير، فيُقال مثلاً: "اللهم اغفر لها" بدلاً من: "اللهم اغفر له"، وهكذا باقي الأدعيّة الأخرى التي وردت.

المطلب الأول: الخلاف في المسألة:

اختُلِف في تأنيث الضمير حال الدعاء على الجنازة إذا كانت امرأة على قولين، هما:

القول الأول: أن الأفضل تأنيث الضمير.

وهو مذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) ينظر مثلا: الدعوات للبيهقي ٢/ ٢٨٠، الأذكار للنووي ٢٩٠.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٩٤، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٥٨٦.

قال في (مجمع الأنهر ١/ ١٩٤): (هذا إذا كان الميت مذكرًا، وأما إذا كان مؤنثًا فيلزم تأنيث الضمائر الراجعة إلى المؤنث).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/ ٥٩٤، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ٣/ ٩٧٠، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ١/ ١٢٣، الذخيرة للقرافي ٢/ ٤٦١، التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٣٢٦، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢/ ١٦٠.

قَالَ ابْنُ نافع، عن مالك -في من يُصَلِّي على الجنازة ويظنها رجلاً وهي امرأة، فيقول: "اللهم اغفر له"، أو هي رجل يظنه امرأةً فيقول: "اغفر لها" أيعيد الصلاة؟ قال: (الصَّلاةُ تامةٌ إن شَاءَ الله، ولا أرى بهذا بأسًا) (النوادر والزيادات ١/ ٦٢٩).

قال ابنُ أبي زيد في (النوادر والزيادات ١/ ٥٩٤): (أما الدعاء للمرأة، فمثل ذلك، ويجرى ذكرها على التأنيث).

وقال ابن يونس في (الجامع لمسائل المدونة ٣/ ٩٧٠): (وإن كانت امرأة قلتَ: "اللهم إنها أمتك"، ثم تتمادى بذكرها على التأنيث).

(٤) ينظر: بحر المذهب ٢/ ٥٨٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥/ ٨٥، العزيز شرح الوجيز ٢/ ٤٣٨، فتح المعين بشرح قرة العين ٢٢٣،

قال في (فتح المعين ٢٢٣): (يؤنّث الضَّمائرَ في الأنثى، ويجوزُ تذكيرُها بإرادة الميت أو الشخص).

وقال الروياني (كفاية النبيه ٥/ ٨٥): (إن كان الميت امرأة .. يأتي بجميع الدعاء بلفظِ التأنيث).

(٥) ينظر: المبدع ٢/ ٢٥٣، منتهى الإرادات ١/ ٤١٢، عمدة الطالب ٩٥، مطالب أولي النهى ١/ ٨٨٣.

قال في (منتهى الإرادات ١/ ٤١٢): (يؤنث الضمير على أنثى).

القول الثاني: أنّ الضَّميرَ ينطق كما جاءت في الآثار.
وهو قول الشوكاني[١].

المطلب الثاني: أدلة المسألة:

١/ أدلة القول الأول: أن الأفضل تأنيث الضمير.
يمكن أن يُستدلّ لهذا القول بعدد من الأدلة، ومنها:
الدليل الأول: أن اللغة العربية فرّقت بين الذكر والأنثى في ضمير الغيبة، وهذا التفريق معتبر في كل كلامهم، فعند الدعاء للمرأة يكون بضمير المؤنّث.
الدليل الثاني: أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم حينما دعاء لمؤنّثٍ دعا بضمير التأنيث، ومن ذلك دعاءه صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ»[٢]، وهذا من باب التأنيث المجازي.
٢/ أدلة القول الثاني: أنّ الضَّميرَ ينطق كما جاءت في الآثار.
يُستدلّ لهذا القول بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: أنَّ الأحاديث ورد بهذه الصيغة، فالأصل البقاء على المنقول، قال الشوكاني: (الظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى)[٣].
وأجيب عن هذا الاستدلال:
أنَّ سقوط التوقيف في الدعاء لأنَّ الأدعيةَ المرويَّةَ عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في ذلك مختلفة، ولم يرد توقيف على شيءٍ منها مُعيَّن، بل ورد الأمر بالدعاء والإخلاص فيه مطلقًا؛ فروى أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء"، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يكون أي ذلك فعل حسنًا[٤].

---

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٠٧. وعبارته: (الظاهر أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث؛ سواءً كان الميت ذكرًا أو أنثى، ولا يحوِّلُ الضَّمائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كان الميت أنثىً).

(٢) رواه مسلم (٧٠٦٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) نيل الأوطار ٤/ ١٠٧.

(٤) شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب المالكي ١/ ١٢٣.

الدليل الثاني: أن مرجع الضمير للميت، ولفظة "الميت" يُقال على الذكر والأنثى معًا[1].

ويمكن أن يُجاب عن هذا الاستدلال:

أنّ هذا إرجاع للضمير للفظ مقدّر، والأولى إرجاعه للمشاهد المحسوس وهو مؤنث.

المطلب الثالث: الترجيح في المسألة:

الذي يترجح في هذه المسالة هو قول الجمهور من فقهاء المذاهب الأربعة جميعًا، أنّ الدعاء للمرأة الميتة يكون بتأنيث الضمير؛ لأن المعهود من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم هو تأنيث الضمير إذا كان المدعو له مؤنثً

(١) نيل الأوطار ٤/ ١٠٧.

الخاتمة :

وقد توصلت في هذا البحث الى عدد من النتائج:

١- شمولية أحكام الشريعة الإسلامية لكل صغيرة وكبيرة.

٢- صلاحية هذه الأحكام لكل زمان ومكان.

٣- الأفضل عند الصلاة على جنازة المرأة: أن يقف المصلي عند وسطها.

٤- يقدّم الرجال للإمام، وتكون النساء أقربَ للقبلة في ترتيب الجنائز إذا تعدد وكانت ذكورًا وإناثًا.

٥- لا فرق بين الرجل والمرأة، في الدعاء لهما معًا: (اللهم أبدله زوجًا خيرًا من زوجه).

٦- جواز قول : (عبدك). وقول: (أمتك)في الدعاء للميتة بـ: "عبدك وابن عبدك" "

٧- الدعاء للمرأة الميتة يكون بتأنيث الضمير حال الصلاة عليها.

التوصيات:

١-العناية بكتب الفقهاء والمسائل الفقهية الدقيقة والاكتفاء بها عن الاحكام الوضعية

٢-الاهتمام بقضايا المرأة وأدق التفاصيل

٣-ابراز الفروق الفقهية في الأحكام بين الرجل والمرأة وأن هذه سنة فطرية قديمة في سالف العصور والازمان.

المصادر والمراجع :

١- الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. القاهرة-مصر. (١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م).

٢- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، لأبي يعلى الخليلي، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.أسنى المطالب

٣- الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تحقيق ودراسة: د محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة:الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٥- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي. تحقيق: محمد حسون. دار ابن قتيبة. بيروت-لبنان.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي. تحقيق : د. عبد الله التركي. دار هجر. القاهرة-مصر. (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٧- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي، المحقق: عمر بن محمد السبيل، ١٤٣١ – ٢٠١٠، الطبعة: الأولى.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لابن نجيم الحنفي. طبعة مصورة بالأوفست. دار الكتاب العربي. بيروت- لبنان

٩- بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، أبو المحاسن عبد الواحد الروياني، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٠- بدائع الصنائع. للكاساني. تحقيق : زكريا على يوسف. الطبعة الأولى. القاهرة-مصر. [ب.ت]

١١- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى العمراني. تحقيق : قاسم محمد النوري. دار المنهاج. جدة – السعودية. (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

١٢- التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطريّة، قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.

١٣- التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)،دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

١٤- تحفة الفقهاء،وهي أصل: «بدائع الصنائع» للكاساني.علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٥- تصحيح الفروع ،لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد - الرياض)،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٦- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية : ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م ، الطبعة: الأولى.
١٧- التعليقة على مختصر المزني، لأبي محمد الحسين المَرْوَرُّوْذِيّ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
١٨- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٩- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
٢٠- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته ،أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١) دار ابن حزم (الأولى)
٢١- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٢- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ،خليل بن إسحاق الجندي المالك، المحقق: أبو الفضل الدمياطي، مركز التراث الثقافي المغربي - دار ابن حزم – ٢٠١٢ الطبعة: الأولى.
٢٣- التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين الحدادي ثم المناوي القاهري، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
٢٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشركاه).
٢٥- جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.الجوهرة النيرة للحدادي
٢٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ
٢٧- حاشية الطحاوي، للجصاص، تحقيق: سائد بكداش، مؤسسة البشائر الإسلامية، بيروت.
٢٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (ت ١١٨٩هـ)المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٢٩- الحاوي الصغير، نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفى سنة ٦٦٥ هـ،تحقيق: صالح بن محمد بن ابراهيم اليابس، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى سنة الإصدار: ١٤٣٠هـ | ٢٠٠٩ م
٣٠- الحاوي الكبير. للماوردي. تحقيق: مجموعة من الباحثين. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.
٣١- الخلاصة في أصول الفقه ، تأليف: محمد حسن هيتو،الناشر: دار الضياء - الطبعة الأولى ٢٠٠٥م
٣٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩هـ)،المحقق: د رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
٣٣- الذخيرة،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
٣٤- الرعاية في الفقه (الرعاية الصغرى) ،نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى ٦٩٥ هـ ،المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري، المكتبة الشاملة.
٣٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
٣٦- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي، المحقق: عبد اللطيف زكاغ : ١٤٣١ – ٢٠١٠، الطبعة: الأولى.
٣٧- السنن. لأبي داود سليمان بن الأشعث. تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد. دار الفكر. بيروت-لبنان. (١٤٠٩ هـ).
٣٨- الشامل في فقه الإمام مالك ، بهرام بن عبد الله الدمير، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: ١٤٢٩ – ٢٠٠٨ الطبعة: الأولى.
٣٩- شرح العمدة ، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: أجمل الدين الإصلاحي، عالم الفوائد مكه المكرمه، الثانية ١٤٤٠هـ
٤٠- الشرح الكبير شرح المقنع، لابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة-مصر، ١٤١٥هـ.
٤١- شرح دليل الطالب، عبد الله بن أحمد بن يحيى المقدسي (ت ١٠٩١ هـ)، المحقق: أحمد بن عبد العزيز الجماز، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ مـ

٤٢- شرح مشكل الوسيط، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري تقي الدين ابن الصلاح، المحقق: عبد المنعم خليفة أحمد بلال - محمد بلال بن محمد أمين، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع: ١٤٣٢ – ٢٠١١ رقم الطبعة: الأولى .
٤٣- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ.
٤٤- الصحاح تاج العربية وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: محمد زكريا يوسف، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠.
٤٥- الصحيح. للإمام مسلم بن الحجاج. حققه: محمد فؤاد عبدالباقي. رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض-السعودية. (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م).
٤٦- العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم الرافعي، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٤٧- العناية شرح الهداية، للبابرتي، (مطبوع في هامش فتح القدير لابن الهمام.مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
٤٨- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، بهامشه: حاشية ابن قاسم العبادي، المطبعة الميمنية، مصر، [ب. ت].
٤٩- فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل، عبدالله بن عقيل، المكتبة الشاملة
٥٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٥١- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، المحقق: طارق عوض الله، دار ابن الجوزي ١٤١٧ – ١٩٩٦،الطبعة: الأولى.
٥٢- الفروع، لمحمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ. الفواكه الدواني ١/ ١٥١
٥٣- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
٥٤- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، مجلد واحد، المكتبة الشاملة.
٥٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريسالبهوتي، علق عليه هلال مصيلحي، بيروت : دار الفكر، ط ١٤٠٢هـ
٥٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين ابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٥٧- المبسوط. شمس الأئمة محمد السرخسي. دار المعرفة. بيروت-لبنان. (ب.ت).
٥٨- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الشيخ عبد العزيز ابن باز، جمع: د. محمد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٥٩- المجموع، الحافظ أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي، جدة : مكتبة الإرشاد .
٦٠- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد برهان الدين مازه، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦١- المصنف لابن أبي شيبة ،عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة العبسي الكوفي أبو بكر، دار كنوز إشبيليا ١٤٣٦ ــ ٢٠١٥، رقم الطبعة: الأولى
٦٢- المغني، لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للنشر والتوزيع، القاهرة.
٦٣- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)،حققه : محيي الدين،(دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٦٤- منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد ،لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، (بذيله النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لابن بطال. مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة- مصر، الطبعة الثالثة، ١٣٩٦هـ.
٦٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، دار المنهاج، ١٤٢٥ ــ ٢٠٠٤، الطبعة: الأولى
٦٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٦٨- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.